﴿وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الممتحنة: ١] في قصة حاطب بن أبي بلتعة -رضي الله عنه-؛ لأنه أنفذ كتاباً إلى العدو يخبرهم بخطط المسلمين لغزوهم، ولم يُعد كافراً ولا خارجاً عن الدين بل وجه إليه اللوم والعتاب واكتفى منه بالاعتذار.

فالولاء إذا ثلاثة أنواع: مباح بل قد يكون مطلوباً حسب الغرض والحاجة، وولاء هو كفر،وولاء حرام وليس كفراً.

٣- مفهوم التكفير:

إن التكفير هو حكم على شخص بالكفر أو الردة - أعاذنا الله منهما- والردة رجوع عن الإسلام بعد إيمان تقرر وحيث إن الردة تقابل الإيمان فمحلها القلب، ولكن الشرع وضع علامات قد تكون قولاً صريحاً وهذا أولاها بالاطمئنان إليه لكونه صيغة إذا صدرت من مكلف مختار، وقد تكون فعلاً واضحاً لا يحتمل أكثر من معنى.

والتكفير حذر منه الشرع الحكيم فتكفير المسلم كقتله وتظافرت نصوص الكتاب والسنة وأقوال معتبري الأئمة على أنه لا يكفر بالذنب والمعصية.

وهو إحدى المشكلات الفقهية العملية التي تمثل إحدى المرتكزات النظرية للأزمة الحادة التي تعيشها الأمة.

وأهم ما يتذرع به المكفرون: الحكم بغير ما أنزل الله اعتماداً على آيات المائدة.

وقد بينت في فصل من كتابي "فتاوى فكرية" تأويل هذه الآيات منقولاً عن علماء السلف كابن عباس وقتادة ومجاهد وغيرهم وأنه كفر دون كفر وفسق دون فسق وظلم دون ظلم وأنه لا يحمل على الكفر المخرج من الملة إلا في حالة الجحد أو الاستهانة والتجريح.

وقد غلا التكفيريون في هذه القضية تحت عنوان "الحاكمية" هذا وقد عَدّ بعضهم دار الإسلام دار حرب تباح فيها الدماء والأموال.